

قرار رقم ٣/٤

يتعلق بالاجازة للشراء بطريقة طلب عروض الاسعار لتلزم تأمين مطبوعات لزوم وزارة العدل
(المديرية العامة و المحاكم)

إن وزير العدل،

بناء على المرسوم رقم ٥٣ تاريخ ٢٠٢٥/٢/٨ (مرسوم تشكيل الحكومة)،

بناء على القانون رقم ٢٤٤ تاريخ ٢٠٢١/٧/١٩ (قانون الشراء العام)، لا سيما المواد ٤٤، ٤٢، ٤١ و ٥٨ منه،

بناء على الحاجة الملحة والطارئة لتلزم تأمين مطبوعات لزوم وزارة العدل (المديرية العامة و المحاكم)، نظراً لما تشهده المحاكم من كثرة وتراكم ملفات قضائية وحاجة ماسة الى مطبوعات لتسيير عمل المحاكم تفادياً للتسبب بأي تأخير أو تأثير سلبي على حسن سير العمل القضائي،

وحيث ان وزارة العدل اجرت مناقصة عمومية لتلزم تأمين مطبوعات لزوم وزارة العدل (المديرية العامة و المحاكم)، الا انه تم الغاءها بموجب قرار وزير العدل رقم ٣٥/م تاريخ ٢٠٢٦/٧/٦، نظراً للتفاوت الكبير بين الاسعار المقدمة والسعر التقديري ولعدم تبرير هذه الزيادة، وعدم كفاية الاعتمادات اللازمة،

وحيث أن اللجوء الى طريقة طلب عروض الاسعار يشكل الاجراء الانسب والاكثر سرعة في هذه المرحلة، وذلك من خلال إجراء عملية التبليغ المباشر للشركات المؤهلة بما يؤمن أفضل الشروط الفنية والمالية بغية الحفاظ على المال العام، خاصة وان السقف المالي لإجراء هذا التلزم لا يتخطى السقف المالية القانونية للسير بطريقة عروض الاسعار،

لذلك، وبناء على ما تقدم،

يقرر ما يأتي :

المادة الاولى : أجاز الشراء بطريقة طلب عروض الاسعار لتلزم تأمين مطبوعات لزوم وزارة العدل (المديرية العامة و المحاكم) للأسباب المعلقة اعلاه.

المادة الثانية : يتم ابلاغ الشركات التالية لتقديم عروض الاسعار: ١- المطبعة العربية

٣- شركة image adversiting solutions

٣- مؤسسة نزيه كركي للطباعة

٤- مركز الطباعة الحديثة

٥- مطبعة ملاك التجارية

المادة الثالثة : يبلغ وينشر هذا القرار حيث تدعو الحاجة.

وزير العدل
عادل أ. نصار



بيروت في ١٠ آب ٢٠٢٦

تبليغ نسخة الى :

- دائرة المحاسبة
- مراقب عقد النفقات
- هيئة الشراء العام